الحلم بإلغاء الطائفية

إلغاء الطائفية في لبنان حلم راودني منذ شبابي وزاد إقتناعي بأهميته عندما بدأت أتعاطى الشأن العام، ولمست كم الطائفية تحول دون إمكان بناء دولة حديثة على الكفاية والنزاهة وتكافؤ الفرص بين جميع أبناء الوطن. وكون تحقيق الحلم دفعة واحدة من المستحيلات في بلد كلبنان جعلني أتساءل لماذا لا يكون الزواج المدني مقدمة لإلغاء الطائفية في المستقبل.

أثرت الموضوع لأوّل مرّة داخل الندوة النيابية بعد انتخابي نائباً عن زحلة عام ١٩٧٢. أذكر يومها أنّ الرئيس رشيد كرامي إعترض بعنف على إقتراحي قائلاً: «ماذا تريد ؟ ما هذا الكلام؟». وأضاف متوجهاً إلى النواب: «ما عدت أعرف مع طروحات كهذه إلى أين نحن ذاهبون». أجبته أنّ دوائر النفوس في لبنان تسجّل الزواج المدني وأننا «يوم تتخذ قرارك بوضع حد لعزوبيتك سندرس القرار من جديد إكراماً لك». وعام ١٩٧٤ وضع المحاميان عبد الله لحود وجوزف مغيزل مشروعاً لقانون اختياري للأحوال الشخصية تبنّاه «تجمع النواب الموارنة المستقلّين» الذي كنت عضواً فيه، وعمل أحد أعضائه أوغست باخوس طوال سنوات رئاسته اللجنة النيابية للإدارة والعدل على إدراج الإقتراح في جدول اللجنة دون أن يفلح بسبب ردود فعل سلبية من القيادات الدينية الإسلامية، وخصوصاً السنّة، التي طلبت تأجيل البحث في الموضوع إلى أن تنضج الأفكار في شأنه، علماً أن النواب الشيعة والدروز كانوا يظهرون تجاوباً.

ظلّ هاجس الانصهار الوطني يراودني، و كذلك الإقتناع بأن الزواج المدني الاختياري هو إحدى وسائل تأمينه، إلى أن قرّرت في نهاية عهدي الممدّد أن أطرح الموضوع رسمياً كمقدمة لإلغاء الطائفية التي نص عليها الدستور الجديد مع يقيني أنّ ذلك قد يتطلّب أجيالاً وأجيالاً.

أخذت أمهّد لطرح المشروع خلال أحاديثي مع النواب الذين كنت أشير أمامهم إلى معرفتي المسبقة بردود الفعل، لكنني مقتنع بوجهة نظري لأن المشروع ذو طابع وطني، ولا بد من طرحه أمام الرأي العام. خلال جلسة مجلس الوزراء في الخامس من شباط ١٩٩٨ وزّعت على الحاضرين كتيباً حرصت على أن تُطبع في عنوانه كلمة اختياري بخط أسود عريض، وهو يتضمن مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي جاء ثمرة درس طويل شارك فيه اختصاصيون وقانونيون. قلت للوزراء إني سأترك لهم فترة أسبوعين أو ثلاثة كي يتسنّى لهم درسه قبل طرحه على البحث. سألني الوزير فرنجية هل للقانون مفعول رجعي فأجبت بالنفي.

(النص الكامل لمشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري
على الصفحة ٦٥١)

إنطلق مشروع القانون من مبدأ حرية المعتقد المكرّسة في الدستور، ومن أنّ تنظيم الأحوال الشخصية ليس فقط للطوائف الدينية المعترف بها. حاولت سدّ نقص في الشأن المتعلق بالأحوال الشخصية يدفع فئة من اللبنانيين للسفر إلى الخارج بغية عقد الزواج وفقاً للقوانين المدنية السائدة في بعض البلدان. وهذا الواقع يسيء إلى سيادة الدولة اللبنانية في مجال التشريع باعتبار انه يفرض على المحاكم الوطنية المدنية تطبيق القانون الأجنبي المعقود في ظلّه الزواج.

تجنّب المشروع وضع أحكام جديدة للإرث والوصيّة وتحرير التركات، واعتبر الأحكام السائدة في قوانين الأحوال الشخصيّة نافذة للخاضعين لقانون الزواج المدني، ما ينزع من المحاكم الروحية والشرعية الاختصاص القانوني المنوط بها في هذا الشأن.

حرصاً مني على الاحتفاظ ببعض خصائص المجتمعات الدينية طلبت

فصل أحكام الزواج المدني (وكل ما ينشأ عنه من إجراءات ومفاعيل وبطلان وطلاق وهجر...) عن أحكام الإرث والوصية وتحرير التركات بحيث باتت الأولى وليدة قرار حر في الاختيار، وتركت الثانية خاضعة لقوانين الأحوال الشخصية الحالية. على أنّ نوعيّ الأحكام هما من اختصاص المحاكم المدنية دون سواها للراغبين في الزواج مدنياً.

فور نشر الصحافة نصّ المشروع بدأت ردود الفعل الرافضة التي كنت أتوقّعها والتي لم تثنني عن المضيّ قُدماً لأني أعتبر من واجبي فتح ثغرة في حائط الطائفية تسهّل على من يأتي من بعدي مهمة إسقاطه. أمام شراسة الحملة التي شنّها الزعماء الدينيّون السنّة بنوع خاص تمنيّت لو كان في الدستور ما يسمح لرئيس الدولة بالدعوة إلى استفتاء شعبي يقيناً مني أنّ غالبية اللبنانيين أي الشباب والطلاب ولا سيما منهم الجامعيون سيقفون إلى جانب الزواج المدني الذي يجنّبنا هزّات قد تحصل في المستقبل.

إجتمعت بالرئيس نبيه بري وبحثت معه في التعجيل في تصويت مجلس النواب على مشروع القانون حال إقراره في مجلس الوزراء وإحالته عليه. أيّد رئيس المجلس طرحي بشرط أن يكون مشروع قانون الزواج المدني مقدمة لتطبيق المادة ٩٥ من الدستور. وعلى هذا الأساس تم التوافق على أن يحال مشروع القانون على مجلس النواب فيعرض مع إقتراح مماثل تقدم به نواب غالبيتهم من الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى لجنة الإدارة والعدل لدرسهما وصوغ مشروع موحّد يطرح على التصويت في الهيئة العامة. كما تقرر أن أوجّه مع المشروع كتاباً إلى رئيس المجلس أدعوه إلى تأليف الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية التي نص عليها الدستور في مادته الخامسة والتسعين.

في الثامن عشر من آذار ١٩٩٨ وفي أجواء متشنّجة عقد مجلس الوزراء جلسة تميّزت بصخبها نظراً إلى الجدل الذي قام بيني وبين رئيس

الحكومة الذي حاول دون جدوى إقناعي بتأجيل طرح مشروع القانون الذي لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال «تجنباً لكل ما يؤثّر على وحدة الصف ويحدث إنشقاقاً داخل مجلس الوزراء أو خارجه». أصررت على طرحه وهذا حق لرئيس الجمهورية وانتقدت بعنف الاحتقان الطائفي الذي تعيشه البلاد والذي انتقل إلى الملاعب الرياضية، وقلت إنّ الهدف هو إلغاء الطائفية كلها وليس الطائفية السياسية فحسب. بعد إنقضاء ساعة من الحوار الساخن نسبياً قلت لرئيس الحكومة إنه بدل الاستمرار في جدل بيزنطي من الأفضل طرح مشروع القانون على التصويت، فإذا نال أكثرية الثلثين نواصل النقاش فيه وإن لم ينلها ننتقل إلى مواضيع أخرى. طرحت المشروع على التصويت، فوافق عليه واحد وعشرون وزيراً، فيما صوّت ضدّه الرئيس الحريري وكل من الوزراء: بهيج طبّارة، باسم السبع، بشارة مرهج، فؤاد السنيورة وعمر مسقاوي. وامتنع عن التصويت الوزير سليمان فرنجية الذي اعتبر توقيت طرحه غير ملائم. وتغيّب عن الجلسة الوزيران وليد جنبلاط واغوب دميرجيان. عندما انتهت عملية التصويت توّجهت إلى بشارة مرهج قائلاً: «قد تكون خانتني الذاكرة. ذكّرني ألمْ تتزوج أنت شخصياً زواجاً مدنياً؟» وطرحت السؤال نفسه على بهيج طبّارة الذي عقد زواجين مدنيين. الأجواء التي سادت المناقشات وانزعاج رئيس الحكومة الواضح من نتيجة التصويت حملا أحد الوزراء المقربين منه على وصف الجلسة بأنها «جلسة الزواج المدني فعلاً ولكنّها جلسة طلاق سياسي أيضاً».

(النص الكامل لمحضر جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٨
على الصفحة ٦٧٥)

في اليوم التالي لإقرار المشروع وجّهت كتاباً إلى رئيس مجلس النواب أحثّ فيه المجلس على تشكيل «الهيئة الوطنية» لإلغاء الطائفية السياسية على أساس أنّ مشروع مرسوم الزواج المدني الاختياري سيصله بعد ساعات.

لا سيما مفتي الجمهورية على الإدلاء بتصريحات عنيفة ضدّ المشروع وأحياناً ضدّي شخصياً، وأمّن بوسطات نقلت مواطنين من مختلف المناطق اللبنانية لا سيما من صيدا وطرابلس وعكار للتظاهر أمام دار الفتوى في بيروت. أجمع رؤساء الطوائف على رفض الزواج المدني المسلمون منهم اعتبروا أنّ «كل من يعتقد بجواز تطبيق أحكام الزواج المدني، وإن اختيارياً على المسلمين هو مرتدّ وخارج عن دين الإسلام»، والبطريرك الماروني اعتبر من ناحيته أنّ «الزواج المدني خروج عن تعليم الكنيسة فضلاً عن أنّ المساواة أمام القانون في لبنان تقضي بالوقوف في هذا المجال بجانب إخواننا المسلمين».

الإعتراض لدى الطوائف المسيحية كان أقل عنفاً مما كان لدى الطوائف الإسلامية رغم كون الزواج عند المسيحيين سراً وهو عند المسلمين عقد. قد يعود الرفض إلى كون المشروع يلغي دور المحاكم الشرعية الإسلامية وتالياً تتوقف الرواتب التي تدفعها الدولة للعاملين فيها. وإشارةإلى أنّ المحاكم الشرعية الإسلامية تكلّف الدولة بين عشرين واثنين وعشرين مليار ليرة لبنانية سنوياً فيما المحاكم المسيحية مستقلة عن الدولة لا تتلقى أي مساعدات، وعمدت الدولة في الفترة الأخيرة إلى صرف مبلغ إجمالي قيمته مليار وخمس مئة مليون ليرة سنوياً يحدد رئيس الجمهورية طريقة تقسيمه على الطوائف المسيحية، فتنظم الحوالات ويرسلها رئيس الدولة إلى رؤساء الطوائف بين عيديّ الميلاد ورأس السنة مصحوبة ببطاقة معايدة.